

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 24 أفريل 2008 يتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002، المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1992، المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 2 جانفي 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - امتحان البكالوريا امتحان وطني يختم التعليم الثانوي وينظم طبقا للشروط والتراتب المحددة بالفصول التالية ويحصل الناجحون فيه على شهادة البكالوريا.

الفصل 2 - يجرى امتحان البكالوريا في نهاية كل سنة دراسية تحت إشراف وزير التربية والتكوين وينجز في دورتين الأولى رئيسية والثانية للمراقبة.

ويتولى وزير التربية والتكوين اختيار مواضيع الاختبارات.

يتم في كل سنة ضبط تاريخ الدورتين، وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 3 - يترشح لامتحان البكالوريا التلاميذ الذين تابعوا تعليمهم الثانوي إلى موفى القسم النهائي إلا أنه يمكن لوزير التربية والتكوين في بعض الحالات الخاصة وبصفة استثنائية أن يرخص لمن لا يتفوق فيهم هذا الشرط اجتياز امتحان البكالوريا إذا ما تبين أن المترشح إماما بالبرامج.

ويتعين على المترشحين لامتحان البكالوريا أن يقدموا في الأجل المحددة مطلب ترشح يحرر على مطبوعة خاصة تسلمها لهم الإدارة ويلصق عليها وجوبا طابع جبائي خاص بالامتحانات تحدد قيمته بقرار من وزير المالية ووزير التربية والتكوين. ويرفق كل مطلب ترشح بالأوراق والوثائق التي تضبطها الإدارة في الإبان.

الفصل 4 - يتعين على كل مترشح عند دخوله لاجتياز الامتحان أن يكون حاملا لبطاقة التعريف الوطنية وللإستدعاء الذي وجه إليه وأن يستظهر بهما عند كل طلب طيلة مدة الامتحان.

الفصل 5 - يتعين على كل مديري المعاهد العمومية والخاصة تقديم الدفاتر المدرسية لتلاميذ معاهدهم إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين التابعين لها قبل الشروع في الاختبارات.

ويقع إعداد هذه الوثيقة تحت مسؤولية مدير المعهد الذي يتولى إمضاءها وتاريخها بعد التثبت في صحة مضمونها.

الفصل 6 - يعين وزير التربية والتكوين مراكز الاختبارات الكتابية ورؤساءها ومساعدين لهم يتولون السهر على سير الاختبارات تحت إشراف المدير الجهوي للتربية والتكوين.

كما يعين مراكز للتجميع والتوزيع ومراكز للإصلاح ورؤساء لها ومساعدين لهم لضمان حسن سير الامتحان في كل مراحله وذلك بالتعاون مع المدير الجهوي للتربية والتكوين.

الفصل 7 - يجتاز المترشحون لامتحان البكالوريا وجوبا الاختبارات الكتابية في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية طبقا لبرامج السنة النهائية من التعليم الثانوي وذلك باعتبار الشعبة التي ينتمون إليها.

تضبط بالنسبة إلى كل شعبة الاختبارات وحصصها وضواربها بالملحق المصاحب وتضبط محتوياتها بقرار من وزير التربية والتكوين.

بالنسبة إلى المعاهد النموذجية تضاف حسب خصوصية كل معهد مادة تكميلية أو أكثر حصتها ساعتان وضاربها 1.

الفصل 8 - يتم تقييم الاختبارات التطبيقية في امتحان البكالوريا كما يلي :

1/ اختبار آخر السنة في الأشغال التطبيقية في مادة التكنولوجيا :

أ - بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يتم تقييم الاختبار التطبيقي في نطاق المراقبة المستمرة ويحتسب العدد النهائي كالاتي :

الاختبار التطبيقي +

المعدل السنوي في الأشغال التطبيقية

العدد النهائي =

2

ب - بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة : فإنهم مطالبون بالمشاركة في الاختبار التطبيقي لآخر السنة الذي يجتازه تلاميذ المعاهد العمومية

في نفس الفضاء ونفس الظروف ويكون عددهم النهائي في الأشغال التطبيقية هو العدد المسند لهم في هذا الاختبار.

ج - بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : فإن العدد في الأشغال التطبيقية هو العدد النهائي الذي تحصلوا عليه في آخر دورة شاركوا فيها إذا كان هذا العدد لا يقل عن 10 من 20. أما إذا كان دون 10 من 20 فإنهم مطالبون بالمشاركة في الاختبار التطبيقي لآخر السنة الذي يجتازه تلاميذ المعاهد العمومية في نفس الفضاء ونفس الظروف ويكون عددهم النهائي في الأشغال التطبيقية هو العدد المسند لهم في هذا الاختبار.

2/ الاختبار التطبيقي في مادة الإعلامية :

يسند إلى الاختبار التطبيقي لمادة الإعلامية الضارب 0,5 ويسند إلى الاختبار الكتابي في المادة الضارب 0,5 ويحتسب العدد النهائي كالاتي :

الاختبار التطبيقي + الاختبار الكتابي

العدد النهائي =

2

3/ الاختباران التطبيقيان في مادتي الخوارزميات والبرمجة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال :

يتحتم أن يكون لكل مترشح عدد نهائي في الاختبارين التطبيقيين المذكورين ولا يمكن إعفاء أي مترشح من اجتيازهما.

* يسند إلى الاختبار التطبيقي لمادة الخوارزميات والبرمجة الضارب 0,75 ويسند إلى الاختبار الكتابي للمادة الضارب 2,25 ويحتسب العدد النهائي كالاتي :

الاختبار التطبيقي + (الاختبار الكتابي x 3)

العدد النهائي =

4

* يسند إلى الاختبار التطبيقي لمادة تكنولوجيا المعلومات والاتصال الضارب 1,5.

4/ الاختبار التطبيقي في مادة التربية الموسيقية :

* يسند إلى الاختبار التطبيقي لمادة التربية الموسيقية الضارب 0,5 ويسند إلى الاختبار الكتابي في المادة الضارب 0,5 ويحتسب العدد النهائي كالاتي :

الاختبار التطبيقي + الاختبار الكتابي

العدد النهائي =

2

5/ الاختبار التطبيقي في مادة إنجاز مشروع :

أ - بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يسند إلى الاختبار التطبيقي في مادة إنجاز مشروع الضارب 0,5 ويسند إلى المعدل السنوي في المادة الضارب 0,5 ويحتسب العدد النهائي كالاتي :

الاختبار التطبيقي + المعدل السنوي في المادة

العدد النهائي =

2

ب - بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمترشحين بصفة فردية : يكون العدد النهائي هو العدد الذي تحصلوا عليه في الاختبار التطبيقي في آخر دورة شاركوا فيها إذا كان هذا العدد يفوق 10 من 20.

أما إذا كان هذا العدد يساوي أو يقل عن 10 من 20 فإنهم مطالبون بالمشاركة في الاختبار التطبيقي الذي يجتازه تلاميذ المعاهد العمومية في نفس الفضاء ونفس الظروف ويكون عددهم النهائي في الاختبار التطبيقي هو العدد المسند في هذا الاختبار.

الفصل 9 - يتم تقييم مادة التربية البدنية طبقا لما يلي :

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يحسب العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية كالآتي :

اختبار آخر السنة في مادة التربية البدنية +
المعدل السنوي في مادة التربية البدنية

2

ويمكن إعفاء التلاميذ من اجتياز اختبارات التربية البدنية إذا ما رخص لهم في ذلك طبيب الصحة المدرسية أو طبيب للصحة العمومية تعينه الإدارة.

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو العدد الذي يحزونه في اختبار آخر السنة في المادة ويمكن إعفاء هؤلاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إذا تعذر عليهم تعاطي التمارين البدنية بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة التربية البدنية.

الفصل 10 - يتم إصلاح المواد الكتابية مع وجوب إخفاء أسماء المترشحين وتقدر قيمة كل اختبار بعدد يتراوح بين صفر وعشرين.

تضبط مقاييس الإصلاح على الصعيد الوطني من قبل لجان مختصة يعينها وزير التربية والتكوين ويقع العمل بمبدأ الإصلاح المزدوج في بعض المواد واعتماد لجان مراقبة الإصلاح في بقية المواد وتحدد بقرار من وزير التربية والتكوين قائمة المواد التي يشملها الإصلاح المزدوج وكذلك طريقة إسناد الأعداد النهائية.

الفصل 11 - تتمتع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقا لما ينص عليه هذا القرار ولا يمكن الطعن في الأعداد النهائية المسندة، كما أنه لا يمكن المطالبة بإعادة الإصلاح ولا بالاطلاع على أوراق امتحان المترشحين.

الفصل 12 - يجتاز المترشح مادة اختيارية واحدة من ضمن المواد المنصوص عليها بالملحق المصاحب ولا تدمج في مجموع النقاط التي يتحصل عليها المترشح في المادة الاختيارية في امتحان البكالوريا إلا النقاط الزائدة عن 10 من 20 بدون احتساب الضارب في المعدل العام.

الفصل 13 - يضبط المعدل النهائي لامتحان البكالوريا بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والمعاهد الخاصة باعتماد أعلى المعدلين المحتسبين حسب إحدى الصيغتين التاليتين :

مجموع نقاط اختبارات البكالوريا

* الصيغة الأولى =

مجموع ضواري اختبارات البكالوريا

(معدل اختبارات البكالوريا X 3) +

* الصيغة الثانية =

(المعدل السنوي العام للسنة الرابعة ثانوي)

4

ويضبط المعدل النهائي لامتحان البكالوريا بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية باعتماد معدل اختبارات البكالوريا فقط.

يكون مجموع النقاط المتحصل عليها من قبل كل مترشح في اختبارات البكالوريا مساويا لمجموع الأعداد المسندة إليه بعد ضربها في الضواري المقابلة لها.

ويكون معدل اختبارات البكالوريا مساويا لنتيجة قسمة مجموع النقاط المتحصل عليها على مجموع ضواري الاختبارات مع اعتبار ما جاء بالفصل 12 أعلاه.

ويقع التصريح بقبول كل مترشح تحصل على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

الفصل 14 - يرخص في اجتياز دورة المراقبة لكل مترشح لم يقع التصريح بقبوله وكان معدله النهائي في الدورة الرئيسية لا يقل عن 7 من 20.

تشتمل دورة المراقبة على اختبارات يتراوح عددها بين 5 و6 بإمكان المترشح اجتياز مادة أو أكثر من بينها حسب اختياره وقد حددت هذه الاختبارات كما يلي :

اختبارات دورة المراقبة

الشعب	الآداب	الرياضيات	العلوم التجريبية	الاقتصاد والتصرف	العلوم التقنية	علوم الإعلامية
الاختبارات	العربية *	الرياضيات*	العلوم الفيزيائية*	الاقتصاد*	التكنولوجيا*	الخوارزميات والبرمجة*
	الفلسفة*	العلوم الفيزيائية*	علوم الحياة والأرض*	التصرف*	الرياضيات*	الرياضيات*
	التاريخ والجغرافيا	علوم الحياة والأرض	الرياضيات	الرياضيات أو التاريخ والجغرافيا**	العلوم الفيزيائية	العلوم الفيزيائية أو قواعد بيانات**
	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية
	الأنكليزية	الأنكليزية	الأنكليزية	الأنكليزية	الأنكليزية	الأنكليزية
	العربية	العربية	العربية	العربية	العربية	العربية

* المادتان المميزتان للشعبة.

** يجتاز المترشح إحدى المادتين حسب اختياره.

- وكل الأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

ب - تقرر اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك.

ج - وتصرح اللجان في جميع الحالات بإلغاء الامتحان في دورتيه بالنسبة إلى مرتكب الغش الأساسي أو محاوله وكذلك بالنسبة إلى مرتكب سوء السلوك ومن شاركهم في هذه المخالفات.

د - يمكن للجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك بالإضافة إلى إلغاء الامتحان أن تقترح على وزير التربية والتكوين بالنظر إلى ظروف حالة الغش أو سوء السلوك المرتكبة ومدى خطورتها اتخاذ عقوبة تحجير الترسيم في الامتحان مع الرفع من المؤسسات التربوية العمومية وذلك لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات كما يمكن للجان أن تقترح القيام بفتح تحقيق إداري بهدف تحديد المسؤوليات في الحالات المعروضة عليها.

2) حالات الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها عند الإصلاح :
إذا عاين أستاذ عند إصلاح التحارير أن بعضها يتشابه مما يبعث لديه توقع حدوث غش أو تضمنت كلاما لا صلة له بموضوع الامتحان ويمس شخص الأستاذ المصلح أو النظام التربوي عموما فإنه يحرر تقريرا يشرح فيه دواعي توقع حدوث الغش أو سوء السلوك ويسلمه إلى رئيس لجنة الإصلاح الذي يتولى بدوره تكليف أستاذ ثان لإعادة إصلاح التحارير المشكوك فيها.

ويتولى رئيس مركز الإصلاح إعداد ملف يتضمن :

- تقرير الأستاذ المصلح الأول،

- تقرير الأستاذ المصلح الثاني،

- تقرير رئيس لجنة الإصلاح،

- كل الأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

وتدعى اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في ضوء هذا الملف الذي يقع إثراؤه باستجابات المترشحين المعنيين وباستجابات المراقبين عند الاقتضاء إلى المداولة في خصوص هذه الحالات وتقرر ثبوت الغش أو عدم ثبوته وكذلك الشأن بالنسبة إلى حالات سوء السلوك، وفي حالة الثبوت تصرح بإلغاء الامتحان بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم ويمكنها أن تقترح عقوبة طبقا لما سبق بيانه بالفصل 19 من هذا القرار ويسجل رؤساء اللجان كل حالات الغش ومحاولات ارتكاب الغش وسوء السلوك في محاضر جلسات.

الفصل 20 - كل غياب عن اجتياز مادة في الدورة الرئيسية ينجر عنه إسناد العدد صفر للمادة المعنية ويتعين على المترشح في دورة المراقبة اجتياز المادة التي تغيب عنها في الدورة الرئيسية. وفي صورة عدم تقدمه لاجتيازها يسند إليه العدد صفر. ويعتبر العدد المحرز عليه في دورة المراقبة في المادة التي تغيب عنها في الدورة الرئيسية عددا نهائيا بالنسبة إلى الدورتين.

الفصل 21 - إذا تغيب مترشح عن اجتياز مادة في الدورة الرئيسية لأسباب قاهرة يثبتها تقرير مفصل يحرره في الغرض رئيس مركز الاختبارات الكتابية يمكن إسعافه بأن يقع اعتبار معدله السنوي في

الفصل 15 - يقع ضبط المعدل النهائي في دورة المراقبة بالاعتماد على الأعداد المتحصل عليها في كل من الدورة الرئيسية ودورة المراقبة وذلك وفق ما يلي :

أ - احتساب أحسن العديدين المتحصل عليهما في الدورتين بالنسبة إلى المواد التي يعيد المترشح اجتيازها في دورة المراقبة.

ب - في بقية المواد غير المجتازة في دورة المراقبة يحتفظ المترشح بالأعداد ومجموع النقاط المتحصل عليها في تلك المواد خلال الدورة الرئيسية.

ويصرح بقبول كل مترشح تحصل في دورة المراقبة على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

الفصل 16 - يمكن في الدورة الرئيسية أو في دورة المراقبة إسعاف كل مترشح تحصل على معدل نهائي في امتحان البكالوريا لا يقل عن 9 من 20 وذلك إذا توفرت جميع الشروط التالية :

- المعدل السنوي العام في القسم النهائي لا يقل عن 10 من 20،

- المعدل الحسابي لعددي المادتين المميزتين المتحصل عليهما في الامتحان لا يقل عن 8 من 20،

- عدم الحصول على صفر (0) من (20) في إحدى المواد الإجبارية.

- حسن السيرة والمواظبة.

الفصل 17 - يصرح بقبول المترشحين في الدورة الرئيسية وفي دورة المراقبة مع إسناد الملاحظات التالية :

- "متوسط" في صورة إحراز المترشح معدلا دون 12 من 20،

- "قريب من الحسن" في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20،

- "حسن" في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20،

- "حسن جدا" في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 16 من 20.

الفصل 18 - تتولى لجنة قراءة النتائج تحت إشراف رئيس مركز الإصلاح التثبت في نتائج المترشحين والتدخل لإصلاح معطى أو نتيجة مترشح قبل التصريح بالنتائج.

الفصل 19 - كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش وكل ارتكاب لسوء السلوك من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل وفق الإجراءات التالية :

1) حالات ارتكاب الغش أو محاولات الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية :

أ - تعتمد اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في مداولاتها بالنسبة إلى كل حالة ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- تقرير المراقبين الاثنين،

- تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعدته عند الاقتضاء،

- استجابات المترشحين المعنيين،

- الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش أو بمظهر سوء السلوك عند الاقتضاء،

المادة التي تغيب عنها لاحتساب معدله في امتحان البكالوريا وذلك قصد الترخيص له في اجتياز دورة المراقبة لا غير.

وأما في صورة تغيب مترشح عن اجتياز مادة في الدورة الرئيسية لا تجتاز في دورة المراقبة فإنه يدعى وبصفة استثنائية إلى اجتيازها خلال دورة المراقبة ويعتبر العدد المحرز في المادة المعنية عددا نهائيا في الدورتين.

الفصل 22 - يقع العمل بهذا القرار بداية من السنة الدراسية 2008/2007.

الفصل 23 - تبقى أحكام القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المشار إليه أعلاه سارية المفعول إلى انتهاء العمل بالبكالوريا نظام قديم المعمول به حاليا بمقتضى هذا القرار.

الفصل 24 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أفريل 2008.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي